

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٤

في شأن تحديد الجهة الإدارية لكل من المعهد القومي للإدارة العليا  
ومعهد الإدارة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٨ لسنة ١٩٦٣ ؛  
القومي للإدارة العليا ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٠ لسنة ١٩٦٣ بإعادة تنظيم معهد  
الإدارة العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٦٢ بتحديد الجهة  
الإدارية للمعهد القومي للإدارة العليا ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن  
الهيئات العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء  
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٦٤ بتعيين رئيس  
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الإشراف  
على كل من المعهد القومي للإدارة العليا ومعهد الإدارة العامة ويعتبر الجهة  
الإدارية بالنسبة لهما وتكون له سلطات الوزير المختص وفقا لأحكام  
قانون الهيئات العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات  
الوزراء ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات  
العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية  
رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :"مادة ٥ - يقوم كل نائب لرئيس الوزراء - بقرار منه -  
بتشكيل لجنة استشارية برئاسة وعضوية الوزراء المختصين في القطاع  
ورؤساء المؤسسات العامة الداخلة في مسؤولياته واختصاصه، وله أن يضم  
إلى تلك اللجنة عددا من الأعضاء من غير رؤساء مجالس إدارة تلك  
المؤسسات، وتختص تلك اللجنة بمعاونة نائب رئيس الوزراء في دراسة  
المسائل الفنية والاقتصادية والمالية والتنظيمية وغيرها بما يحقق مركزية  
التوجيه والإشراف ولا مركزية الإدارة والتنفيذ في تلك المؤسسات" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر